على الذبح بخلاف السنة ، ولم يشاهد ذلك من فعلهم[1].

(٦٤١) وعن جعفر بن محمد أنَّه كَرِه ذَبَائح نَصَارَى الأَعراب[2].

(٦٤٢) وعن أبي جعفر محمد بن على وأبي عبد الله (ع) أنَّهما رخَّصا فى ذبيحة الغلام إذا قَوِىَ على الذبح وذبح على ما ينبغى، وكذلك الأعمى إذا سُدِّدَ ، وكذلك المرأةُ إذا أَحْسَنَتْ .

(٦٤٣) وعن على (ع) أنَّه سُئِل عن الذبح على غير طهارةٍ ، فرخَّص فيه .

(٦٤٤) وعن جعفر (ع) أنَّه رخَّص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التَّسْمِيَة وأشار بها[3] .

فصل ٣

ذكر معرفة الذكاة

قال الله تعالى[4] : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ .

(٦٤٥) رُوِينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن قول الله عز وجل : أُحِلَّت لَكُمْ بهيمةُ الأَنعام ، قال : الجنين فى بطن أمّه إذا

(١) فى الحواشى ط ، ع وفى المتن ى ، د زيدت هذه الرواية — ولا يؤكل ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، حش ى— و يكره ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم، وذكر فى ذلك فى مختصر المصنف و يكره ذبيحة السكران .

(٢) س ، ط . ى ، د ، ع — العرب .

(٣) حش ى — ولا بأس بذبيحة الخصى ، من مختصر المصنف ومن مختصر الآثار : من على ع أنه سئل عن أجنة الأنعام تذبح أمهاتها وهى فى بطونها ، هل تذكى إذا خرجت ؟ فقال : ذكاتها ذكاة أمهاتها وهى عضو من أعضائها ، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل .

(٤) ٥/١ .